شيئت انا ومنه الوقف المعلق فهو غير صحيح نعم ان علقه بموته صح
لكنه وصية لا وقف ومثله ما صنا في التحرير كجعلته مسجدا اذا
جاء رمضان فهو صحيح وحيث لم يصح تعليقه فلا يصح توقيته كما
سيأتي عن الوقف المنقطع الآخر اى اجعله الشارح من جملة الشروط
قبله وفي الروضة كاصلها انه شرط مستقل ومثله منقطع الوسط
كقوله وقفت هذا على زيد ثم رجل ثم الفقرا فهو صحيح واذا مات
الاول صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف امد انقطاعه كالمثال المذكور
والا بان عرف امد انقطاعه كوقفت هذا على اولادي ثم على هذا
العبد او على هذه البهيمة ثم الفقرا فيصرفه في مدته كمنقطع
الآخر فيأتي احدهما انه مرجوح لكن الراجح الصحة اى
صحة الوقف المنقطع الآخر وهذا هو المعتمد كما مر ويصرف بعد
انقراض زيد ثم نسله لاقرب من ينتسب الى الواقف من رحمه
الفقرا يوم الانقطاع كابن بنته ويقدم على ابن عمه اذ العبرة
بالارث كنيسة للتعبد او نحوها من متعبدات
الكفار او حصرها او قناديلها او نحو ذلك وخرج بها ما لو كانت للمارة
ولو كفارا فهو صحيح عليها وكذا الموقوفة على قوم يسكنونها ومن
المحرم وقف كتب التوراة والانجيل او السلاح لقاطع الطريق
او الوقف على خادم الكنيسة ان قال ما دام خادمها او على فلان
الذمي ما دام ذميا والا فصحيح وافهم كلام المص اى الاثني
الحرمة فقط ومنه شرطي الوقف الخ قد علم هذا مما تقدم وقد مرت
الاشارة اليه فتامل في الوقف هو بمعنى الصيغة التي هي الركن وهي
من الواقف فقط فالشرط العلم في الموقوف كما اقتضته الصيغة
من الواقف من حيث ما اشتملت عليه من الشروط والصيغة

نحو

اى منهم من حيث كونه قربة اه

اى المبدلة كما ذكره بعضهم على الخطيب اه

نحو وقفت كذا الى على كذا او تصدقت عليه صدقة موبدة او
محرمة او نحو ذلك وعلم من اعتبار الصيغة انه لا يصح بالنية
قال الماوردي الا المسجد في الموات اه وعلم ايضا من كون الوقف
من الصيغة انه لا يصح على الاجنبيا فراجعه الا ورع اى الفقير
واذا استغنى خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر عاد له الاستحقاق
وكذا على الارامل ونحو ذلك والولد يشمل الذكر والانثى والخنثى
لا الجنين وولد الولد والعقب والنسل والذرية تشمل ذلك
وولد البنت الا ان قيد بمن ينتسب اليه فلا يدخل ما لم يكن
الواقف انثى فيدخل لانه ينتسب اليها والابن لا يشمل البنت
وعكسه ولا يدخل اولاد الاولاد في الاولاد على الراجح ويحمل عليهم
عند عدم الاولاد ثم اذا وجدوا شاركوهم ومثل ذلك يجري في
الاصول والآبا والامهات والاجداد والجدات والمولى يشمل المعتق
والعتيق ويشرك بينهم على عدد الرؤس فان وجد احدهما اختص
به ولا يشاركه الآخر اذا وجد بعده وفارق ما تقدم في الاولاد
حيث لم يولد ولد وهناك ولد ولد فيحمل عليه واذا حصل ولد
شاركه لان اطلاق المولى على كل منهما اشتراك لفظي وقد دلت
القرينة على ارادة احد معنييه وهو الاختصار في الموجود فصار
المعنى الآخر غير مراد وظاهر كلام الش ان الترتيب ليس داخلا في
كلام المص والوجه شموله له لان فيه تقديم الطبقات على
بعضها او وقفت هذا على اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا فلا
يستحق احد من الطبقة النازلة ما وجد واحد مما فوقها قال
شيخنا وقد يقال ان الشارح جعل الترتيب ماخوذا من التاخير
اخرج التقديم عنه فرارا من التكرار اه ومن الترتيب قوله الاعلى

اى المشتري والمنتهي منه كما قاله بعضهم اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1